

## التعليق على المنتقى للإمام المجد [601] | أبواب صلاة الجماعة:

### باب انفراد المأموم لعذر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم اشار على نهج باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم - [00:00:00](#) عشرون من شهر شوال في عام الف واربع مئة واربعة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأوا الدرس من كتاب المنتقى للإمام المجد ابن تيمية رحمة الله علينا وعليه. من كتاب الصلاة من قوله - [00:00:28](#) قال رحمه الله باب انفراد المأموم لعذر لما ذكر رحمه الله شيئا من احكام الجماعة واخر الابواب انعقاد الجماعة باثنين احدهما صبي او امرأة ان يذكر انفراد المأموم لان الجماعة يعتربها ما يعتربها وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى - [00:00:48](#) ورحمته لعباده في هذه الشريعة وان من عرض له عذر في صلاته فله رخصة في ان ينصرف عن الجماعة كما ان له رخصة بعدم حضورها اذا كان له عذر فكذلك ايضا يمتد هذه الرخصة حتى ولو حضر - [00:01:17](#) الجماعة لان هذه الشريعة مبنية على اليسر والسعة وتيسير وسبل الاجتماع اذا علم العبد بالله عليك وان الله يسر حضور الجماعة مع وجوبها للمساجد الا ان هذا يدفعه لحضورها والاستعداد لها لما يعلم من السعة - [00:01:43](#) لو عرض له ما عرض من الاعتذار التي يحتاج معها الى ترك الجماعة او الخروج من الجماعة بعد الدخول فيها لكن هذا كما تقدم لعذر قال رحمه الله ثبت ان الطائفة الاولى في صلاة الخوف - [00:02:08](#) تفارق الايمان وتتم وهي مفارقة لعذر والمعنى انه رحمه الله استنبط من بعض صفات صلاة الخوف اذا الصفة المذكورة صفة من الصفات صفة من الصفات معلوم ان الصفات صلاة الخوف متعددة - [00:02:31](#) وهي نحو ستة هيئات او سبع هيئات خلافا لمن بالغ وقال ان تجاوز العشرين والصواب ان اصولها ست صفات وهذا سيأتي الاشارة اليها ان شاء الله. بعد ذلك قريبا في صفة صلاة الخوف. ومن - [00:02:52](#) الصفات الوثابتة في الصحيحين ما ثبت في حديث سهل ابن ابي حثمة هذا الحديث الذي رواه الشيخان من رواية صالح بن خوات بن جبير عن حدثه ممن صلى مع النبي صلى الله - [00:03:10](#) عليه وسلم في صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وجاءت هذه الصفة ايضا من رواية سهل ابن ابي حثمة لكن يظهر انه لم يشهدا انما رواها عن شهدا وجاء في رواية ابن منده ان صالح بن خوات بن جبير رواها عن ابيه خوات ابن جبير - [00:03:29](#) وصالح بن خوات تابعي كبير ثقة فهذا الخبر فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الطائفة الاولى معه صلى بالطائفة الاولى ركعة بالطائفة الاولى ركعة ثم ثبت قائما عليه الصلاة والسلام - [00:03:55](#) واتمت الطائفة الاولى لانفسهم اتموا الصلاة. صلوا الركعة الثانية. ثم سلموا ثم انصرفوا الى مصاف اصحابهم وهذا هو وجه الشاهد من الحديث انه ثبت قائما عليه الصلاة والسلام ثم اتموا لانفسهم - [00:04:22](#) ثم انصرفوا وجاه العدو ثم انصرفوا وجاه العدو والشاهد منه كما تقدم ثم انصرفوا اتموا لانفسهم وهذا كما تقدم مشاهد واضح في ان ويجوز الخروج من الجماعات لعذر واذا جاز خروج الجماعة بك - [00:04:41](#) او خروج جماعة تامة مثل هذا العدد فخروج الواحد كذلك من باب اولى والباب والباب فيه اخبار فيه اخبار لكن مصنف على طريقته

احيانا يذكر آآ شواهد الترجمة احيانا ينص عليها بالاحاديث ويعزوها. واحيانا - [00:05:05](#)

يشير الى بعض الاخبار في هالباب ويقول مثلا وفيه كذا وكذا وفيه كذا اما لان الحديث تقدم واستشهد به في ابواب اخر كما تقدم له رحمه الله في بعض المسائل واما لانه سيأتي واما الا انه سيأتي وهذا سيأتي ان شاء الله - [00:05:31](#)

ايضا في في مسألة وهي مسألة عادة الجماعة وعادة الجماعة وان من صلى الجماعة في اه مسجد ثم اتى ادركته الجماعة في مسجد اخر وسيذكر انه اه تقدم حديث عبادة وحديث - [00:05:55](#)

ابي ذر يزيد ابن الاسود. وهذه تقدمت الاخبار وهو اشار اليها باسماء الصحابة الذين رووا هذه الاخبار فاهمين بقى بالاختصار حتى لا يتكرر الحديث تأمن فيكون في اشارة الى ما تقدم - [00:06:19](#)

وفيه ايضا حث على استحضار المسائل حث على استحضار المسائل لانه حين يقول تقدم كذا فان هذا يدعو طالب العلم الى ان يعرف اين ذكر هذا الخبر لانه مع طول الفصل قد ينسى هذا الشيف هذا يدعو الى مراجعة المسألة مثلا وربما ايضا - [00:06:40](#)  
ان لم تسبق لم يسبق لها ذكر لكنها سوف تأتي. يدعو ايضا الى النظر والتأمل اين سيذكره. وهذا فيه ربط الاخبار بعضها بعض كما ان الفقهاء رحمة الله عليهم يعملون هذا في - [00:07:04](#)

المسائل بعضها ببعض فتانا فتجد المسائل مترابطة متتامة مما يعين طالب العلم على استحضار المسائل ثم ذكر ايضا في الباب حديثا اخر قال وعن انس وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل يؤم - [00:07:20](#)  
قومه. وهذا في الحديث المشهور في الصحيحين وسيأتي الاشارة اليه في كلامه رحمه الله وانه في الصحيحين عن جابر الحديث جاء عن جابر وهو مشهور في الصحيحين عن جابر وجاء عن انس بن مالك وجاء عن بريدة بن حصين وهذه - [00:07:42](#)  
اه الاخبار هي اصح الاخبار الواردة في هذا الباب وجاء عن صحابة اخرين جاء عن صحابة اخرين منهم حجم ابن ابي كعب وسيأتي الاشارة الى انه ان شاء الله الى انه لا يصح هذا - [00:08:02](#)

الخبر قالوا عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله. فيه دلالة على معاذ رضي الله عنه - [00:08:19](#)

حيث كان يؤم قومه وقومه من الصحابة الاجلاء من اهل بدر واهلي اه بيعتي اعاققة ونحو ذلك وهم صحابة كبار ومع ذلك معاذ كان رضي الله عنه كان يتقدمهم بفضله وشرفه رضي الله عنه - [00:08:37](#)

يؤم قومه فدخل حرام هذا قيل انه ابن ملحان انه ابن ملحان. وقبل ذلك هذا الحديث سيأتي الاشارة الى انه اسناد صحيح اسناد عظيم. هذا الاسناد اسناد عظيم ومن اصح الاسانيد - [00:09:00](#)

في كتب السنة ومن اصح الاسانيد آآ في باب الرواية وهو عندنا احمد كمال سعيد. ومن رواية اسمها حد قال يا احمد الرحيم. وحدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو ابن علي عن عبد العزيز - [00:09:28](#)

طبعا انس ابن مالك رضي الله عنه اسمع ابن علي رواه عن عبد العزيز بن صهيب فقال حدثنا عبد العزيز بن صهيب هذا اسناد مشهور ثلاثي. وهو اسناد ثلاثي وهو اعلى اسناد عند الامام احمد رحمه الله. وهذا من اصح الاسانيد - [00:09:42](#)

وهو اما ان يقال على شرط الشيخين او على شرط الستة على القول بان انه يقال انه شرط معلوم او يقال على رسم الشيخين لانه ليس للشيخين شرط مكتوب انما عرف هذا بالاستقراء - [00:10:02](#)

وطريقتهم في الرواية فالحديث نادوه صحيح فدخل حرام هذا احدي في احد الروايات في هذا الحديث في تسميته وجاء في رواية عند ابي داود والبخاري في التاريخ الكبير آآ انه حزم ابن - [00:10:22](#)

ابي كعب وجاء اه عند احمد انه سلمة سلم رجل من بني سليم لكن فيما يظهر لا يثبت شيء من هذا. قصة سالمة لا تثبت وحزم في ثبوته. انما دخل - [00:10:47](#)

حرام ظاهر اسناد الصحة ومن اهل العلم من قال لعله تصحف من حزم من حزم واورد اعلانا آآ في تسميتي بحرام وقال انه تصحف الى حزم واليه ميل الحافظ ميل الحافظ واحتج - [00:11:10](#)

ما تقدم من رواية الطيالس وكذلك البخاري في التاريخ الكبير. رواية طالب بن حبيب بن سهل الانصاري. عن الرحمن ابني اه جابر ابن عبدالله عن حجم ابن ابي كعب. حزم بن ابي كعب - [00:11:31](#)

وجعلوا الحديث وانه مر على معاذ بن جبل وهو يصلي العشاء فقرأ طويلا انصرفوا او صلى صلاة اتمها واحسنها. الحديث وفيه انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وان معاذ رضي الله - [00:11:53](#)

عنه ايضا شكاية للنبي عليه الحديث وهذا الحديث برواية طالب بن حبيب وهو آ ليس بذاك وفي التقرير صدوق يهم والظاهر انه ايضا دون ذلك لانه لم يذكر في التهذيب تعديلا له الا ما ذكره ابن - [00:12:13](#)

بن حبان نذكره في الثقات ومثل هذا لا يؤخذ منه التوثيق حتى من ابن حبان ايضا والبخاري قال فيه نظر فيه نظر والاقرب ما جاء في رواية البزار من هذا الحديث انه قال عن عبدالرحمن - [00:12:32](#)

ابن جابر ابن عبد الله عن ابيه فيوافق رواية الصحيحين انه من رواية جابر ابن عبد الله لكن يحتاج الى النظر في آ حرام من هو هذا ان ثبت انه لم يقع وهم في هذه الرواية فهي اصح ما - [00:12:52](#)

في تسمية والا في الروايات الثابتة والصحيحين ابهامه وعدم تسميته. ابهامه وعدم تسميته لكن ذكر حرام يعني فيه اعلان من جهات انه هلل وادرك هذه القصة او لم يدرك هذه القصة والله اعلم - [00:13:11](#)

والحظر اشار الى شيء من هذا قال فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله. فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذنا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه الصحيحين انه قرأ بسورة البقرة كما - [00:13:33](#)

انه خفف صلاته وصلى تجوز في صلاتي تجوز في صلاته جاء في رواية عند مسلم انه سلم سلم وجاء عند النسائي باسناد صحيح انه صلى انه صرف وصلى في ناحية المسجد - [00:13:55](#)

واكثر والرواية في الصحيحين ليس فيها تصريح بالتسليم وليس فيها تسريح انه انحرف الى ناحية المسجد انما تجوز في صلاته ظاهرها في مكانه ظاهر وانه في مكانه واما رواية مسلم ففي ضغوط يعني هذا اللفظ الحديث صحيح لا شك في صحيح مسلم وفي الصحيحين وفي صحيح مسلم لكن هذه اللفظة فسلم عليها بعض الحفاظ - [00:14:21](#)

البيهقي لانه انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان وروى سفيان عن عمرو بن زيانة عن جابر بن عبدالله وان هذه اللفظة لم يذكرها احد من اصحاب سفيان ابن عيينة فاعلوها بذلك - [00:14:46](#)

وان المعنى انه قطع القدوة ولم يقطع الصلاة. وهو ظاهر روايات الصحيح انه قطع القدوة ولم يقطع الصلاة وهذا كما تقدم هو ظاهر هذه الروايات الا ما جاء في هذه الرواية قال - [00:15:01](#)

طولت وجوزه في صلاتي وهذا ايضا يشهد للروايات الاخرى رواية جابر وانه تجوز في صلاته ولم يقطع لحق بنخله يسقيه ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ جافر يترك انهم اصحابنا واضح - [00:15:20](#)

واصحاب النخل واختلف في العذر الذي هل هو لاجلها؟ هل جاء في هذه الرواية انه يلحق بنخله لانه اجرى عليه الماء وخشي اه يعني ان يكثر الماء وآ يعني يتضرر بستانه فلحق بنخله وقيل انه كان يعمل في بستانه من اول النهار فشق عليه تطويل الصلاة - [00:15:40](#)

ولا يمتنع ان يجتمع الامران ان الامرين لا يمتنعان يجتمع من جهة المشقة الحاصلة له بالعمل من اول النهار ايضا وهو عرضت له الصلاة ثم تقدم حضر الى الصلاة ويبين ان آ مثل هذا ليس عذرا في - [00:16:08](#)

ترك الصلاة يمكن ان يجعل الماء يجري ثم يصلي ثم يرجع الى نخله عليك ضرر خشية ان يكثر الماء او يخرج من بستانه في هذه الحالة له عذر في قطع - [00:16:28](#)

اه قدوة كما تقدم. فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك. قيل له ذلك فيما كان عليه الصحابة رضي الله عنها بامر الصلاة حتى ان بعضهم يفقد بعضا ويعلمون من يحضر فليخبروه بذلك وفيه ما كان عليه معاذ من الفضل والامامة رضي - [00:16:46](#)

الله عنه مع انه في ذلك الوقت لم يكن يعني كان شابا رضي الله عنه ومع ذلك كان بهذا المقام فشكوا اليه الامر وانه هو المرجع لانه

في مسجد في مسجدهم - 00:17:07

في مسجدهم وهو امامهم رضي الله عنه. قيل له ذلك قال انه لمنافق وفيما كان عليه الصحابة وهذا واقع في اخبار عدة انهم يجعلون التأخر عن الصلاة نوع من النفاق. وهذا كما في حديث مسعود في صحيح - 00:17:21

مسلم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق او مريض وكما في مسند البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة الفجر والعشاء أسأنا به الظن يعني أسأنا به اما ان له - 00:17:39

يا اما انه له عذراه من مرض ونحوه فنصيب الظن يعني من جهة ما اصابه بدنه او أسأنا به الظن اذا لم يكن له عذراه في دينه لتخلفه عن الصلاة - 00:17:55

وجاء في الصحيحين لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ايحجل ايحجل عن الصلاة من اجل سقي نخله فجاء حرام الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا انه مثل هذا في تفصيل ولهذا بين النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ الصواب في هذا وان الواجب -

00:18:10

عليه ان لا يطيل اطالة يتضرر بها اصحاب البساتين والمزارع قال فجاء حرام الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من المكث عند النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قد صلى - 00:18:41

صلاة العشاء وفيه ايضا انه ربما جلس عليه الصلاة يتحدث مع اصحابه بعد صلاة العشاء وفيه انهم كانوا يبادرون الى رد الامر اليه عليه الصلاة والسلام جاء حرام الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله اني اردت ان اسقي نخلا لي فدخلت المسجد لاصلي مع القوم - 00:19:03

في دلالة على وجوب صلاة الجماعة في المساجد لان هذا لم يكن عذرا له في ان يصلي لانه لا يخلو في المكان الذي هو فيه من اهله من من زوجه ومن اولاده ممن لا تجب عليه الجماعة - 00:19:30

يعني ومع ذلك كانوا كانوا يبادرون الى الصلاة في المسجد فالنبي عليه الصلاة والسلام قرب على ذلك ولم يقل انه لا يلزمك دل على ان المتقرر وعندهم انه تجب الجماعة مشي. فهذا - 00:19:47

ودخلت المسجد يصلي مع القوم وان الصلاة تكون مع القوم في المساجد وانها لا تكون الا في المسجد فلما طول تزوجت في صلاتي وهذا ما يبين فقه الصحابة رضي الله عنهم. وما عندهم من العلم من سعة الشريعة وسماحتها ويسرها. لانه لا شك لم يفعل هذا الا لما -

00:20:02

وقع في خلده وفي نفسه بيسر هذه الشريعة وعظمتها ان الامر لا يضيق على المكلف. وحتى ولو كان في هذا الامر في امر دنياه ولهذا قال ولحقت بين له الامر تماما رضي الله عنه بنخله فزعم اني منافق زعم اني منافق فاقبل - 00:20:24

النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ مباشرة لما سمع الكلام وهذا يبين ان القرائن تحقق القول. لم يقل للنبي عليه الصلاة والسلام احق ما يقول؟ هل هو واقع؟ بل اقبل على - 00:20:48

مباشرة وهذا واضح اولا من ان معاذ ساكت يستمع الكلام ومن الحالة التي دل عليها المقام كأنه والله الله اعلم من كونه معاذ بادر الى الحضور عن النبي ومن كونه حرام ايضا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فالحال - 00:21:03

تدل على هذا فقد يستدل بمثل هذا على ان القرائن لها في حال الخصومة ويثبت بها آ ما لا يثبت بغيره لو ان شواهد على ثبوت الامر. لهذا مباشرة النبي اقبل فاقبل النبي عليه الصلاة والسلام على معاذ - 00:21:23

ولا يقال لعل الوحي نزل عليه لان الاصل في مثل هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام سمع منه لانه لم يقل قبل ذلك انما استمع الى الرجل آ ويحتمل والله اعلم ويحتمل والله اعلم ان يؤخذ من احاديث اخر ان معاذ - 00:21:41

سبقة ليخبرنا بميلاده. ليخبر النبي بذلك. وان النبي عليه انه سمع من معاذ وقال له ذلك لكن معاذ لم يعلم يعني اه تفاصيل تفصيل العذر. فالشاهد ان النبي عليه الصلاة والسلام لما سمع - 00:22:05

من حرام ذلك اقبل على الموت فقال افتان. انت يا معاذ فتان انت يا فتان انت لا تطول في لفظ افتن انت يا معاذ افتان انت يا معاذ

وقوله افتان هذا الاستفهام للاستفهام للانكار - 00:22:24

وهذا وهذه الجملة جملة مبتدأ اعتمدت على استفهام اعتمدت على استفهام فهي خولة جواز الابتداء بها وانت خبر او فاعل سد ما سد الخبر لان هذه وصفة والوصف يحتاج الى - 00:22:53

فاعل وهنا الوصف استغنى بالخبر او الخبر شد مشد الفاعل ومنهم من يعربها ان هذا موت انا ومبتدأ مؤخر خبر مقدم وانت مبتدأ مؤخر وقوله افأفتان كما تقدم هذا الاستفهام للانكار - 00:23:23

لانكار مثل هذا وان هذا قد يؤول الى الفتنة في هذا الامر والفتنة هو ترك الجماعة والتأخر عن الجماعة وانه لا ينبغي ان وعادة الله سبحانه وتعالى الى عباد الله. كما روى البيهقي وغيره عن عمر رضي الله عنه - 00:24:02

انه قال يا ايها الناس يا ايها الناس او خاطب بعض من يؤم الناس لا تبغضوا لا تبغضوا الله الى عبادته ام احدكم يصلي احدكم قوم فيقرأ السورة الطويلة او نحو مما قال - 00:24:27

رضي الله عنه. وهذا المراد بالتطوير الذي يورث مثل هذا. والا فكان عمر رضي الله عنه يصلي بسورة يوسف يزور الفجر ويصلي بسورة النحل هذا كما رواه عن البخاري معلقا مجزوء به وكذلك صح عنه - 00:24:46

ابي بكر الصديق رضي الله عنه كما عند عبد الرازق سند صحيح انه قرأ سورة البقرة في صلاة الفجر وهذا وان يعني قد يقع احيانا وهذه مسألة فيها كلام كثير لاهل العلم ولهذا - 00:25:06

المراد ان هذا ان هذه الفتنة التي تكون على مثل هذه الحال وليس هذا في حجة للنقارين كما يقول علام القيم رحمه الله في زاد المعاد يقول اه ولا متعلقا - 00:25:24

للنقارين او تعلق النقارون بهذه الكلمة. قوله افاتن انت يا هو فتان وانت تعلق النقارون بهذه الكلمة ولم ينظروا الى ما بعدها. وهذا مما يبين - 00:25:45

ان السياق السياق يخص مثل هذا النص. سياق انك لا تأخذ الكلمة مفصولة. وهذا كما قال ابن القيم العلام القيم رحمه الله ان بعض الناس يأخذ الكلمة مقطوعة من سابقها ولحاقها. وهذا لا يجوز في باب الاصول - 00:26:02

ولابد ان تربط الكلمة بما سبقها وبما يلحقها. فلو قال قائل يقول النبي عليه ليس من البر الصوم في السفر لو رأى من يصوم السفر قال لا تصوم. اليس من البر - 00:26:25

ردوا عليه اخر يقول النبي صام في السفر عليه الصلاة والسلام والصحابة صاموا في السفر كتابة الاحاديث الصحيحة اذن لابد من النظر وهذا يبين ان هذا الحديث ورد في سياق خاص - 00:26:39

فلا تقطعه عن سياقه ما سبقه وما يلحقه وانه ورد في سورة خاصة كذلك حين يكون الامام مثلا في مكان حين يطيل بالناس يترتب عليه ان يشغلهم وان يجعلهم لا يقبلون على الصلاة مثلا لو كان المسجد - 00:26:56

في سوق واهل السوء والناس يجتمعون في هذا السوق يأتيون الى المسجد مثلا يأتيون الى هذه الاسواق لقضاء حوائجهم مثلا واصحاب المحلات يصلون ويجتمعون فلو طول بهم في الانتظار وطول بهم في الصلاة لكان مشقة على اصحاب - 00:27:19

المحلات ومشقة على المتسوقين وذلك انه في الغالب انه في مساجد التي تكون عند الاسواق وبين الاسواق يكون الناس مجتمعين مجتمعين ومتوافرين فالمبادرة اليها بعد اجتماعهم وعدم التأخر حتى يحصل مقصود الجميع البائع والمشتري وهذا يكون فيه ترغيب للناس في الخير وتحبيب للناس في الخير - 00:27:39

وحتى يكون فيه حضور الى الصلاة وحضور فيها لانه قد يحضر اليها ولا يحضر فيها. نفسه يعني ينتظر متى ينتهي الصلاة. فلا يعقلها وينصرف منها ولم يحضر شيئا منها ولهذا يصلي آآ الصلاة بتمامها باركانها - 00:28:08

هذا كما انه عليه الصلاة والسلام اخف الناس كان اخف الناس صلاة في تمام ومع ذلك كما قال ابن عمر كانوا يأمرن بالتخفيف ويأمنن بالصفات عليه الصلاة كما روى النسائي باسناد صحيح. وقال عليه الصلاة والسلام اي - 00:28:32

فليخفف في الاحاديث في الاحاديث الصحيحة الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. وكان عليه الصلاة والسلام هو الامام وهو القدوة.

وكان يصلي ويقرأ بالسنتين الى المنة ويصلي ويقرأ في فجر بايقاف وصلاته بعده اي بعد صلاة الفجر الى تخفيف يعني اخف من صلاة الفجر - [00:28:51](#)

تفسير هذه الاحاديث يؤخذ من هديه عليه الصلاة والسلام. هذا في حال الاستواء والاختيار والاستقرار على الاختيار لكن احيانا قد يخفف الانسان لامر عارض كما خفف النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة في السفر - [00:29:13](#)

صلاة السفر وهذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث البراء بن عازب وصح ايضاً عن عمر رضي الله عنه بل صح عن النبي عليه الصلاة والسلام عند النسائي انه - [00:29:33](#)

وقرأ في الفجر بالركعة الاولى قل اعوذ برب الفلق وفي الركعة الثالثة قل اعوذ برب الناس في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه الاحاديث تفسرها الاخبار وتبينها. ولهذا بين النبي عليه الصلاة والسلام ذلك قال لا تطول بهم - [00:29:43](#)

ولك ايكم الناس ليخفف ثم قال اقرأ باسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما ونحوهما وجاء في الصحيحين من اواسط مفصل وجاء اه المقصود انه ذكر عدة سور والمقصود انه يصلي بهم باواسط المفصل - [00:30:04](#)

وفي هذا الانكار في مثل هذا الفعل انكار على مثل هذا الفعل والاذى اقبل عليه عليه الصلاة والسلام وانكر عليه وهذا حي كما تقدم اسناده صحيح وهو في مفسر مبين لبعض الالفاظ في حديث جابر الصحيحين ثم ساقه رحمه ذكره رحمه الله قال وعن بريدة -

[00:30:31](#)

بريدة بن حصين الاسلمي من ساداتي بني اسلم رضي الله عنه توفي سنة ثلثة وستين للهجرة ان معاذ بن جبل رضي الله عنه صلى باصحابه العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة - [00:30:59](#)

فقام رجل من قبلي ان يفرغ فصلى وذهب رجل وصلى وذهب وهذا ايضا ليس فيه انه قطع الصلاة لكن مثل ما تقدم في حديث انه تجوز في صلاته امر من قبل ان يفرغ وهو ظاهر من قوله من قبله فصلى وذهب. وانه اتم صلاته وانما قطع القدوة ولم - [00:31:21](#)

الصلاة ولم يقطعوا هذا هو الاصل ان الصلاة انعقدت صحيحة فلا ان الصلاة انعقدت صحيحة فلا تقطع وانما الذي يحقق مراده هو قطع القدوة قام رجل من قبل ان يفرغ فصلى وذهب - [00:31:50](#)

وقال اهان ظاهر في انه صلى في مكانه صلى وفي هذا انه رجل يعني مبهم وهذا هو الواقع في كثير من الاخبار وفي مثل هذا يذكرون الحديث ويذكرون ما يحتاج اليه - [00:32:11](#)

وهذا هو في الصحيحين انه لم يسمى الا ما وقع في بعض الروايات وقوله اقتربت الساعة هذه رواية والاسناد صحيح اسناد صحيح لان الامام احمد رحمه الله رواه عن زيد بن حباب وحدثنا زيد حباب ابو الحسين العكري - [00:32:31](#)

وحدثنا الحسين من ذكوان عن ابيه سليمان ابن الحصيب قال سمعت ابي بريدة يقول ان معاذ آ ان معاذ ابن جبل الحديث. والحديث اسناده صحيح. وزيد ابن حباب ابو الحسين العكلي ثقة امام رحمه الله - [00:32:51](#)

ورحل في الحديث رحلة عظيمة مع فقره رحمه الله لشدة محبة الحديث رحل مع شدة حاجته وفقره لكن الله سبحانه تعالى اعانه وانما اه ينقم عليه روايته عن سفيان الثوري رواية عن يعني قصدي انه استنكر وانها ضعفت روايته عن الثوري كما قال يحي معين -

[00:33:15](#)

خيره في رواية عن سفيان الثوري اما ما سوى سفيان الثوري فانها لواء مستقيم مع ان الاظهر رواية عن سفيان الثوري ليست ضعيفة مطلقا بل هي احاديث فلها احاديث عن سفيان تدرس - [00:33:43](#)

فما لم يظهر فيه الخطأ فالاصل صحته الاصل صحته اه كما نبه على ذلك يعني ابن عدي وان وليس كل احاديث ضعيفة عن سفيان الثوري وقوله اقتربت قيل انها شاذة انها شاذة وان - [00:33:57](#)

حديث سورة البقرة وظاهر هذا ان هذه الواقعة الثانية لان هذا قال بعضهم قال ان الحديث فيه ذكر حرام في بعضها حجم ابن ابي كعب بن ابي كعب في بعضها - [00:34:17](#)

اه رجل من سليم من اسلم يقال له سليم لكن كما تقدم في ثبوت هذه هذه الاسماء نظر في تكررها القصة نظر لان النبي عليه لما نبه

معاذ يبعد ان معاذ يقع مرة ثانية في مثل هذا. لكن قيل في توجيهه - [00:34:35](#)

اه لا بأس به ان قيل لانها تكررت انه رضي الله عنه قرأ بالبقرة وان النبي عليه الصلاة والسلام انكر عليه ذلك انكر عليه ذلك وقال له آ  
لا تطول بهم لا تطول بهم. لكن بعد مدة هو سمع النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ - [00:34:59](#)

يعني علم من سنته انه قرأ بنحو من سورة اقتربتك الطور ونحو ذلك من السور ونحو السور بل يعني وان هذا وقع في صلاة قد تكون  
يعني يخفف فيها اكثر من العشاء مثلا كالمغرب على قول الجمهور - [00:35:22](#)

كانه فهم ان هذه السورة ان نحو هذه السورة لا بأس بقراءتها لا بأس بقراءته وان الذي انكره عليه الصلاة والسلام تطويل اه الكثير  
سورة البقرة ونحو ذلك لكن في هذا نظر لان النبي عليه الصلاة والسلام قال نص عليه قال اوسط مفصل - [00:35:46](#)

وهذا من طوال المفصل والنبي نص على سور على هذا القدر عيشتك يا بدر سورة سورة القمر هذا مما يبين ان ذكر اقتربت شادة. كما  
قاله الحافظ بن حجر و اشار اليه في الفتح رحمه الله - [00:36:07](#)

فقام رجل قبل يفرغ صلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا. وهذا القول الشديد كما فسر بقوله منافق وقال له قولا شديدا فاتي  
النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر اليه - [00:36:27](#)

كما بين عذرك ما تقدم انه اراد ان يسقي نخله وانه دخل يصلي مع النبي وسلم ثم لما طول معاذ تجوز في صلاتي ولحق بنخدي هذا  
يبين براءته وسلامته من النفاق رضي الله عنه - [00:36:49](#)

واعتذري وقال اني كنت اعمل في نخل وخفت على الماء وعلى الماء لانه جعل الماء يجري وذهب يصلي. فليبين حرصه رضي الله  
عنه على حضور الجماعة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني - [00:37:09](#)

صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور رواه احمد باسناد صحيح. في هذا لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى وانكر على  
معاذ بل وجهه لكن رواية الصحيحين تبين انه شدد على معاذ كما تقدم وقال - [00:37:24](#)

او فتان انت طول بهم كما تقدم في حديث انس. رواه احمد باسناد صحيح لا شك انه لكن اسناد حديث انس اعلى وارفع اعلى من  
جهة قوتي رجاله واماماتهم وحفظهم - [00:37:46](#)

وايضا اعلى لان حديث انس ثلاثي حديث بريدة رباعي حديث بريدة جيد عن حسين الاخوان عن عبد الله بريدة عن ابيه فهو رباعي  
يقول الامام ماجد رحمه الله فان قيل ففي الصحيحين من حديث جابر - [00:38:12](#)

ان ذلك الرجل الذي فارق معاذ سلم ثم صلى وحده وهذا يدل على انه ما بنى وهذا فيه نظر وليس ذكر السلام في البخاري انما هو  
انما هو من انما هو من افراد مسلم - [00:38:39](#)

من افراد هذا يبين والله فيما يظهر والله اعلم تدل عليه يدل عليه السياق الاخبار في كثير مواضع انه يملي من حفظه رحمه الله. انه  
يملي من حفظه الامام المجدد رحمه الله - [00:38:58](#)

والا فهذه الزيادة من رواية محمد بن عباد عن سفیان ابن عيينة عن عامر ابن دينار عن جابر ابن عبد الله في صحيح مسلم وتقدم  
الاشارة الى انه محمد بن عباد - [00:39:14](#)

انفرد بها يعني بهذه اللفظة فسلم ثم صلى وحده وهذا يدل على انه ما بنى بل استأنف يعني انه قطع الصلاة لم يقطع القدوة والظاهر  
والله اعلم انه قطع القدوة ولم يقطع الصلاة - [00:39:29](#)

هذا هو الذي بوب عليه الامام المد رحمه الله وان كان تبويبه تويبه محتمل باب انفرد الامام باب انفرد المأموم لعذره انفرد المأموم  
لعذر والظاهر والله ان مرادا انفراده آ يعني وهو لا زال في صلاته لا زال في - [00:39:46](#)

فلا يقطع الصلاة بل يقطع القدوة. قيل في حديث جابر رضي الله عنه ان معاذ استفتح سورة البقرة فعلم بذلك انها قضيتان وقعتا  
في وقتين مختلفين اما لرجل او لرجلين - [00:40:11](#)

يعني لان في حديقة سورة البقرة وفي حديث بريدة اقتربت اقتربت والظاهر والله اعلم انها قضية واحدة ان الذكر اقتربت وهم وهم  
في الخبر كما نبه عليه الحافظ رحمه الله. يعني وانها رواية الشاذة - [00:40:28](#)

وانها لرجل واحد ان القسوة وقعت مرة واحدة لرجل واحد قال رحمه وهذا الحديث فيه دلالة على ما بوب له رحمه الله من جواز انفراد المأموم لعذر وتقدم الاشارة اليه - [00:40:54](#)

وان هذا من آا اعدار التي تجوز للمأموم ان ينفرد لعذر ان يخرج صلاتك وهذا هو القول الوسط لان بعض اهل العلم يقول يجوز له ان ينفرد بغير عذر. هذا قول ضعيف - [00:41:12](#)

من دخل مع الامام يجب عليه ان يتم معه. انما جعل الامام تم فاذا كبر وكبروا. اذا ركب الحديث ونهاهم النبي صلى الله عليه وسلم بل نهاهم عن انصرافه حتى ينصرف. حتى قال بعض العلماء ان المراد بالانصراف انصراف مكان الصلاة. وان كان اظهر الله - [00:41:29](#)

واعلم الانصراف يعني التسليم هذا هو الواجب اذا دخل مع الامام ان يتابعه في اركانه فكيف يقطع القدوة بلا عذر وينصرف الاظهر ان مثل هذا لا يجوز لكن لعذر فلا بأس - [00:41:49](#)

لو ان انسان دخل في الصلاة مع الامام ثم تذكر امرا يتضرر بتركه تضرروا بتركه او جاءه او مثلا يعني ذهب يصلي ثم آا نهبه احد الصلاة بامر مهم وانه لابد ان يخرج له - [00:42:12](#)

او مثلا كان مع جماعة سوف يسافرون ويذهبون وهو في الصلاة لو استمر لذهبوا وتركوه وتبرر او مثلا لو كان عنده موعد سفر في صلاته في موعد سفر مع اصحابه او موعد مثلا سفر - [00:42:35](#)

على الطائرة مثلا انسان صلى في المطار صلى في المطار واعلن عن الرحلة ولو لم يذهب اليها فان الابواب تغلق وتفوته الرحلة ويتبرر وهو قد حجج ورتب اموره هذا عذر في ان يخفف الصلاة - [00:42:58](#)

خصوصا اذا كان توه احرم لكن اذا كان لم يبقى شيء يعني انقطع القدوة لا يفيد له صلاة خفيفة وهو سوف يصلي صلاة خفيفة وفي الغالب ان هذه الصلوات التي صلى تكون صلاة خفيفة يعني ينبغي النظر انه احيانا لا يكون - [00:43:20](#)

في فائدة هو حين يقطع القدوة ويصلي وحده قد يوافق انصرافه انصرافه وقد ينصرفنا قبله. لكن لو فرض انه ادرك انه سوف يطيلون الصلاة ونحو ذلك فلا بأس بذلك وخاصة مثلا لو انه صلى مع قوم يتمون الصلاة وهو مسافر وهو في المطار والمطار خارج البلد مطار - [00:43:42](#)

خارج البلد في هذه الحالة ولحقه الحكم يعني هذه ايضا من وسائل حكم اتمام الصلاة انه احرم معهم وهم يتمون الصلاة. لكنه قد يكون عذر على بعدم الدخول. بعدم الدخول معهم اذا خشي انه تفوت ان ان تفوته رحلته او ان يذهب عنه قوم الذين سوف يسافروا معهم - [00:44:08](#)

المقصود ان هذا آا دليل لهذه المسألة لهذه الاخبار والمصنف رحمه الله آا ذكر كانه والله اعلم ذكر هذين الخبرين بانهما ادل على المراد ادل على المراد في ذكر ان الرجل قبل ان يفرغ منه فصلى وذهب - [00:44:34](#)

وفي دعاء الدفع الاخر تزوج في صلاته. فدلالته دلالتها اظهر. ولهذا ذكرهم وذكر مصنف هذين الحديثين وحديث جابر ايضا دال على هذا المعنى في الصحيحين لكن ليس فيه ثم سلم انه هذا من افراد - [00:45:02](#)

مسلم قال رحمه الله باب انتقال المنفرد اماما في النوافذ هذا منفرد صلى وحده ونوى الانفراد ثم بعد ذلك جاء قوم فصلوا خلفه يجوز ان ينتقل من الانفراد الى الامام وهذي مسألة فيها خلاف وفيها تفصيل عند بعض اهل العلم. عن انس رضي الله عنه - [00:45:21](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقممت خلفه وجاء رجل فقام الى جنبي ثم جاء اخر حتى كنا رهطا فلما احس رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:53](#)

اننا خلفه تجوز في صلاته ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا فلما اصبحنا قلنا يا رسول الله افطنت بنا الليلة؟ قال نعم الذي فذلك الذي حملني على ما صنعت رواه احمد ومسلم - [00:46:11](#)

وهذا وجه وهذا الحديث جلالة الدلال على منه يقول فلما حس رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا هذا وهذا يبين لما حس رسول الله

وسلم بنا. هل يبين انه نوى الانفراد؟ لانه لو كان نوى الامامة - [00:46:38](#)

لم اه يتركهم على لم يخفف عليه الصلاة والسلام ولم يتجاوز ولهذا قال كان يصلي في رمضان وفي هذا انه كان يصلي عليه الصلاة

والسلام صلاة الليل وحده وانه كما في الاحاديث الصحيحة - [00:46:57](#)

وهذي سبق الاشارة اليه في احاديث انه عليه الصلاة والسلام لم يصلي بالناس الا في بعض الاخبار التي جاءت انه صلى ليالي ان شاء

الله خشية ان يفرض على الناس قيام رمضان. يعني ان يفرض - [00:47:19](#)

ايام رمضان او قيام الليل كما ثبت الصحيحين خشيت ان تفرض عليكم وهذا فيه وفيه دلاء وفيه اشارة الى انه كان يصلي في

المسجد. لانه قال كان يصلي في رمضان فقامت وجئت خلفه - [00:47:39](#)

صلى خلفه ومعلومة ان صلاة المنفرد لانفرد لا يصلي خلفه يحتمل ان هذا قبل ان النهي عن ذلك ومحتمل انه كان يعلم انه سوف يأتي

من يصلي معه قبل ان يركع النبي عليه الصلاة والسلام - [00:48:00](#)

ولهذا قال فقامت وجاء خلفه وجاء رجل فقام الى جنبي فقام الى جنبي ثم جاء حتى كنا رهطاً فلما حس رسول الله وسلم اننا خلفه

في دلالة على انه يجوز اتمام المنفرد بالامام وان لم يعلم به. وان لم يعلم به - [00:48:19](#)

وان المنفرد تحسب عنا المأموم يحصل فظل الجماعة بهذا. وهذي مسألة فيها خلاف من جمهور اهل العلم يقولون لا لا يحصل فضل

الجماعة الا بنية الايمان بذلك. ومن اهل من قال تحصل نية الجماعة يحصل فضل الجماعة للمأموم - [00:48:44](#)

والامام اذا نوى الانفراد لا يحصل له حتى ينوي الامامة. وفي دلالة على انه لا يشترط لمن دخل في الصلاة بنية الانفراد عن بنية انفراد

انه يصح ان يؤم غيره في من اتى بعد ذلك. ولا يشترط ان يدخل فيها بنية الامامة. لا يشترط لان ليس فيه شيء من ذلك - [00:49:07](#)

ولو كان هو ولو كان هذا شرطاً لبينه النبي عليه الصلاة والسلام انه قد يرد على هذا قد يرد على هذا لكن في هذا نظر لان ظاهر

الحديث انه عليه الصلاة والسلام لم ينوي ذلك بدليل انه فلما حس رسول الله وسلم - [00:49:33](#)

اننا خلفه تجوز في صلته عليه الصلاة والسلام لانه لو نوى ذلك لم ينصرف لانه لو نوى الامامة بهم لبقني لبقني وهذا يبين انه نوى

الانفراد عليه الصلاة والسلام وهذا مع الاحاديث الاخرى التي سيأتي الاشارة اليها ايضا ومن ضمنها حديث ابن عباس حيث صلى مع

النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل - [00:49:49](#)

لما صلى قام وصفح معه صار عيسى ثم اخذ باذنه وجعله عن يمينه مع الاحتمال لكن ظاهر القصة ان مثل هذا لا يشترط ان سورة

الفعل تدل على جواز الاهتمام بالامام - [00:50:16](#)

ولا يشترط ذلك او ان يسأل هل نويت او نحو ذلك هذا هو الظاهر سواء كانت الصلاة نافلة ام فريضة لان ما ثبت في النافلة ثبت في

الفريضة ومثل في النافلة الا بدليل يخص احد - [00:50:38](#)

الصلتين دون الاخرى في صلته يعني خفف عليه الصلاة والسلام وهذا مثل ما تقدم في قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث

الصحيح في الصحيحين من طرق ايكم ان نام الناس فليخفف - [00:51:02](#)

ايكم امل الناس فليخفف. هذا مع ان تخفيفه عليه الصلاة والسلام كان في اثناء الصلاة لم يكن ابتداء فاذا كان التخفيف يشرع اثناء

الصلاة بعد ان مضى شيء منها التخفيف ابتداء من باب اوله. ايكم الناس فليخفف - [00:51:19](#)

وهذي يبين ان التخفيف عام في الفرض والنافلة. في الفرض والنافلة ثم قام فدخل منزله هذا يبين انه كان يصلي في المسجد عليه

الصلاة والسلام مع ان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة الا المكتوبة - [00:51:44](#)

اه وهذا هو يعني تجوز فدخل منزله عليه الصلاة والسلام صلى صلاة لم يصلها عندنا نعم ثم اذا قام فدخل منزله في انه لا بأس يعني

في دلالة على انه قد يصلي الانسان في المسجد النافلة لسبب - [00:52:05](#)

يا شباب وان كان الاصل هو ان الصلاة في البيت افضل ربما انسان مثلاً يحب ان يصلي وان يقرأ وان يرفع صوته يصلي في مكان

يكون بعيداً عن النائمين وقد يتهيأ له ذلك في المسجد فربما مراعاة امر يرجع - [00:52:31](#)

الى ذات الصلاة اولى من مراعاة امر يرجع الى مكان الصلاة. يعني اذا قيل ايها افضل مراعاة ذات الصلاة او رعاة او مراعاة مكان

الصلاة لا شك ان الصلاة في البيت افضل. لكن الامر لا يكون فيه مراعاة تتعلق بذات الصلاة. من جهة مثلا الجهر بالقراءة وما اشبهه - [00:52:56](#)

مما يكون عوننا للمصلي عوننا للمصلي في صلاتي لا شك ان هذا افضل قال قام قال ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا يعني من تطوير قيامها وركوعها وسجودها فيه ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبعون احواله عليه الصلاة والسلام - [00:53:19](#) جميع اموره قدوة والاسوة فرقبوا حالة صلى صلاة لم يصلها. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فاذا صلى حبيب نفسه فليطول كيف شاء او ما شاء فلما اصبحنا قلنا يا رسول الله افاطنت بنا الليلة - [00:53:49](#)

قد يبين انه لانه لما اول ما دخلوا لم يعلم بهم عليه الصلاة والسلام. قال نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت. ولهذا انس رضي الله عنه قال فلما حس رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه روى الحديث بعد ذلك حينما - [00:54:09](#)

النبي عليه السلام قال حس لانه قد يكون تجوز لسبب اخر تجوز لسبب اخر لكنهم سألوا النبي عليه الصلاة والسلام فقال نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت كما صنعتكم. رواه احمد - [00:54:28](#)

ومسلم وهذا ودلالة الحديث للترجمة واضح كما تقدم وانه يجوز لمن دخل في الصلاة منفردا وجاء يا قوم فلا بأس ان يهتموا بهذا المصلي. ان يصلي بهذا ولو دخل بنية الانفراد على الصحيح - [00:54:51](#)

خلاف لمن قال اه انه لا يصح الا ان يدخل بنية الامامة وخلافا لمن قال فرق فرق بين الفريضة والنافلة. وانه في الفريضة يشترط الامام وفي النافلة لا يشترط النافلة. فحملوا الاحاديث على - [00:55:12](#)

قوافل دون الفرائض دون الفرائض. والصواب انه آ لا بأس ان ينتقل اماما ولا حديث كثيرا في هذا وسيأتي شيء من هذا وسيأتي ايضا حديث في هذا الباب حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه ايكم - [00:55:29](#)

يتجر على هذا فيصلي معه. يتصدق يصلي معه وعن بشر ابن سعيد وهذا هو المدني العابد مولى ابن الحضرمي تابعي جليل كبير ثقة رحمه الله مات سنة مائة رحمه الله من كبار التابعين من الطبقة الثانية - [00:55:50](#)

وكان عابدا استجاب الدعاء ومما ذكر في سيرته رحمه الله ان رجلا سعى الى الوالي تكلم عند الوالي فدعاه الوالي بحضرة هذا المتكلم وقال انه يقول انك تقول كذا وكذا امر نقله - [00:56:21](#)

وعند ذلك لما دعا دعوات دعا دعوات على هذا الذي تكلم بكلام كذب ذاك الرجل الواشي في مكانه. ثم سقط على وجهه ميتا الرحيم ورحمة الله عليهم جميعا. وعن بشرى بن سعيد - [00:56:44](#)

عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه وهو الصحابي المشهور من الضحاك بن لودان الانصاري النجاني من بني النجار رضي الله عنه ابو خالدة وابو سليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة خمس واربعين للهجرة - [00:57:07](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة حسبت انه قال من حصير في رمضان صلى فيها فصلى بصلاتي ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من - [00:57:33](#)

قد عرفت الذي الذي رأيت من صنيعكم صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. رواه البخاري وكذلك رواه مسلم بنحو رواية البخاري لكن ليس عند مسلم في رمضان. ليس عند مسلم في رمضان. وهذا الحديث دلالة -

[00:57:58](#)

مثل ما تقدم في حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة يعني مكانا احتجره ويصلي فيه عليه الصلاة والسلام وجاء في اللفظ الاخر انه في المسجد - [00:58:25](#)

انه عليه الصلاة والسلام اتخذ هذا في المسجد اه انه قال من قال من حصير في رمضان فصلى فيه فصلى بصلاته ناس من اصحابه. وهذا الخبر مع حديث عائشة رضي الله عنها في اشارة الى صلاته في رمضان - [00:58:45](#)

بعض الليالي وانه صلى ببعض اصحابه بعض الليالي عليه الصلاة والسلام. لكن لم يذكر نعم في هذا الحديث قدرها وجاء في حديث في الصحيحين فلما كان في الليلة الثالثة والرابعة في حديث عائشة عجز المسجد عن اهله عجز - [00:59:07](#)

المسجد عن اهله وظاهره انها صلاة الليالي متوالية في حديث ابي ذر الصحيح آآ عند احمد واهل السنن انه عليه الصلاة والسلام بهم ليلة واحد وعشرين ثم لم يقم بهم ليلة اثنتين وعشرين ثم قام - [00:59:29](#)

بهم ليلة ثلاثة وعشرين الحديث ثم لم يقم بهم ليلة اربع وعشرين حديث. وفي انه صاق جعل يقوم بهم في اوتار الليالي من العشر الاواخر وانه في اخر ليلة قام بهم قلنا حتى - [00:59:52](#)

قال ابو ذر حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح. قلت قال السحور السحور كنا لو نفلتنا يعني هذه الليلة فقال انه من صلى معي حتى ينصرف كتب له قيام ليلة فهذي الاخبار تدل ايضا - [01:00:12](#)

على ذلك لكن في حديث ابي ذر رضي الله عنه في انه قام به صلى بهم عليه الصلاة والسلام آآ اما في حديث زيد ابن ثابت وحديث عائشة - [01:00:32](#)

وفيه انهم جاؤوا وصلوا لما رأوه عليه الصلاة والسلام وهذا هو ولهذا ذكر مصنف رحمه الله لاجل هذا وان الشاب صلى بصلاة ناس من فلما علم بهم في حديث انس فلما - [01:00:46](#)

ما حس بي دل على انه لم يعلم بهم وهذا هو وضع الشاهد من الحديث للترجمة وهو جواز انتقال المنفرد امام لانه استمر لما علم بهم انهم يصلون نوى آآ صلاة ان يصلي بهم - [01:01:04](#)

وان يكون علما في النافع جعل يقعد عليه الصلاة والسلام يعني يقعد ثم يعني حتى يعلموا حتى يعلموا انه لا يريد ان يطيل بهم كما تقدم في حديث قول نافع ذلك الذي حملني على ما صنعت - [01:01:22](#)

وهو تجاوزه في صلاته في هذا الحديث جعل يقعد عليه الصلاة والسلام من قال قد عرفت الذي رأيت من صنعك فصلوا ايها الناس في بيوتكم صلوا ايها الناس بيوتكم فيه ان الاصل في الصلاة ان تكون في البيوت - [01:01:45](#)

هذا هو الاصل في جميع الصلوات. الا الفرائض او ما كان يشرع جماعة او ما كان صلاة لا تصلى الا في المسجد ولهذا قال فان افضل الصلاة صلاة بيت الا المكتوبة. المكتوبة هذا واضح وذكر المكتوبة لانها تتكرر - [01:02:03](#)

في اليوم والليله لكن هناك صلوات لا تتكرر دلت السنة على ان صلاة الكسوف المسجد الاستسقاء جماعة وتكون في الصحراء كذلك صلاة العيد. وافضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. وكذلك ما في حكمه ما في حكم مكتوبة. وهي ما يشرع جماعة اما - [01:02:26](#)

في البيت اما في المسجد واما في الصحراء وهناك صلاة لا تشرع الا في المسجد وهي غير داخلة لانها اصلا لا ترد الا في المسجد وهي تحية المسجد. تحية المسجد - [01:02:51](#)

وفيه دلالة على ان الصلاة الصلاة ان صلاة النافلة افضل مطلقا في البيت. مطلقا افضل مطلقا في البيت مهما كانت سواء كان حتى في مكة وحتى في المدينة المدينة هذا هو والنبى عليه الصلاة والسلام قال في او ما ترى قرب بيتي من المسجد فلا نصلي - [01:03:09](#)

في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد. والنبى عليه الصلاة والسلام كان يصلي الرواتب في بيت الله ان يكون في المسجد كانت صلاته بيته وصلاته في الليل كانت يصليها في بيته عليه الصلاة والسلام كما في الاحاديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام -

[01:03:37](#)

في الصحيحين وغيرهما ولهذا من صلى في المسجد الحرام فانه حتى على القول بان المضاعفة خاصة بنفس المسجد البناء فان صلاة راتبة تكون في البيت افضل منها ان تكون في المسجد الحرام. اما على القول بان المسجد الحرام يعم جميع منطقة -

[01:03:53](#)

الحرم منطقة الحرم يعني من منطقة الحرم فالامر واضح ان مظعف حاصلة لكن صلاة المسجد يكون فضلها من جهة ان للمسح الحرم مزية اخرى انه مسجد الكعبة. لكن لو فرض ان انسان يصلي في مسجد داخل الحرم. داخل الحرم في منطقة الحرم - [01:04:20](#)

وبيته خارج الحرم بيته خارج الحرم. يقول هل اصلي الرواتب في المسجد لان بيتي خارج الحرم نقول لا تصلي في بيتك افضل والنبى عليه الصلاة والسلام قال صلاة في مثري هذا افضل من الف صلاة الى المسجد الحرام فصلاة المسجد الحرام - [01:04:46](#)

صلاة المسجد النبوي بالف صلاة وهذا خاص بالمسجد مضاعفة في المسجد النبوي خاص بمسجده عليه الصلاة لا تعم جميع الحرم. بل

في مسجدي هذا اشار اليه فدل على خصوص مسجده - [01:05:09](#)

عليه الصلاة والسلام ومع ذلك كان يصلي في بيته. قال اوما ترون؟ ترى قربي وهذا لما في الصلاة من البيت من الامر متعلق بخفائها وعدم اظهارها وان هذا هو الاصل في الاعمال وما ويبين فضل - [01:05:25](#)

الصلاة في البيت وهذا تقدم في بعض الاخبار الواردة فيها وتقدم اشار اليه في كلام المصنف رحمه الله لكن مناسبتته لذكر هذا الخبر في ان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة - [01:05:49](#)

روى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرته. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرته وجدار الحجره قصير وهذا واضح في ان صلاته كانت في بيته وجدار الحجره قصير - [01:06:09](#)

فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون صلاته وهذا ابغ في انهم صلوا خلفه وهو لم ينوي الامامة وحتى لم يعلم لانه اه رأوا شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حجرته وجدار الحجره قصير فكانوا يرونه اذا كان قائما - [01:06:29](#)

عليه الصلاة والسلام. فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا فاصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته رواه البخاري وكذلك - [01:06:51](#)

رواه مسلم وعندهما زيادة انه في رمضان كما تقدم في حديث انس في رواية في لفظ البخاري ان هذا في رمضان وفي انه كان يصلي في بيته عليه الصلاة والسلام - [01:07:10](#)

والشاهد انهم اه رأوا شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام الناس يصلون بصلاته. الحديث والدلالة على الترجمة ظاهرة في انتقال امام في النوافل لكن القدر الذي ساقه يحتاج الى النظر في بقية الخبر ولفظ والفاظ الخبر وكذلك لفظه في مسلم لانه ليس في الحديث - [01:07:30](#)

انه عليه الصلاة والسلام يعني انه نوى الامامة فهذا في حجة لقول بعض اهلك الشافعي كما تقدم انه يجوز انه يجوز للمأموم ان يقتدي بالامام وان لم ينوي الامام الامامة - [01:08:01](#)

مسألة موضوع بحث لكن ظاهر الاخبار جواز مثل هذا والذين قالوا بصحة ذلك قالوا يحصل للمأموم فضل الجماعة. فلو لو ان الانسان صلى خلفه امام وهو لم يعلم به صار يصلي معه - [01:08:23](#)

صلي مع الامام يركع ويسجد ويقوم معه حتى فرغ من الصلاة ولم يعلم به الامام حتى فرغ من صلاته ولو كانوا جماعة صلوا خلفه اثنان فاكثر قالوا يحصل فضل الجماعة للمأمومين. والامام يكون منفردا - [01:08:39](#)

الله اعلم لكنهم قالوا لانهم قالوا الاعمال بالنيات ولم ينوي الامام وهدوا نواوا الائتمام قال رحمه الله باب الامام ينتقل مأموما هذا عكس التي قبلها. والتي قبلها المنفرد ينتقل اماما. لكن قيد في النوافل - [01:09:01](#)

هنا باب الامام ينتقل مأمون لاستخلف فحظر مستخلفه استخلف الامام رجل او صلى رجل يقوم ولهم راتب تأخر الامام فجاء الامام فجاء الامام فتقدم في هذه الحالة اذا تقدم الامام تقدم الامام - [01:09:24](#)

وصار هو الامام ينتقل الامام المستخلف الى ما او كما في حديث قال وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمر ابن عوف - [01:09:54](#)

يصلح بينهم آآ من الاوش من الاوش ابن ما لك من الاوش ليصلح بينهم. سبب ذهابك كما في نفس الرواية في الصحيحين ليصلح بينهم. وعند البخاري ان اهل ما حصل بينهم خلافة اقتتلوا وتراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهبوا بنا نصلح - [01:10:09](#)

اذهبوا واصلحوا بينهم فذهب عليه الصلاة والسلام وفي دلالة على فاضل الصلح والنبى عليه الصلاة والسلام لم يرسل لهم ولم يدعهم بل ذهب بنفسه عليه الصلاة وذهب معه في دلالة على ان اه في مثل هذه الامور ينبغي لمن ذهب ان يستصحب معه قوم لما فيه من فضل - [01:10:38](#)

قال اذهبوا بنا نصلح بينهم في حالة الصلاة والصلاة المرادفة صلاة العصر كما عند في البخاري في وعند البخاري ايضا انه بلغه عليه الصلاة والسلام ذلك بعد صلاة الظهر فباشرة - [01:11:03](#)

وذهب اليهم عليه الصلاة والسلام. اذهبوا بنا نصلح بينهم. فذهب اليهم عليه الصلاة والسلام ثم حانت الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام فجاء المؤذن وهو بلال الى كما سيأتي في رواية لاحمد وابي داوود والنسائي - [01:11:28](#)

وجاء المؤذن الى ابي بكر وقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فاقيم بالعطف لان معطوفة على الاستفهام وهذي السببية توفر شرط النصب فوقهما. ويصلح انها استئنافية فاقيموا قال فقالت صلي بالناس فاقيم. جاء في الرواية الثانية وبسند صحيح كما سيأتي ان شاء الله - [01:11:48](#)

ان سبب هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لبلال فيه ما كان عليه الصلاة والسلام من الحزم في الامور. ذهب الى الى بني عامر مالك بن عوف من الاوس يصلح بينهم - [01:12:31](#)

ثم هو عليه الصلاة والسلام قال لي بلال ان حضرت الصلاة ولم ات ابا بكر فليصلي بالناس ولهذا قال له ذلك هذا من امر النبي عليه مع ان المعهود في مثل هذه الامور ان ابا بكر هو الذي ينوب عنه عليه الصلاة والسلام وهذا وقع في قصص - [01:12:49](#)

وفي دلالة على فضل وجمالة ابي بكر رضي الله عنه وان هذا عرفه الصحابة من هديه وسيرته عليه الصلاة والسلام في معاملته لابي بكر. وتقديمه له على قال نعم قال فصلى فيه المبادرة للصلاة او الوقت فلم يؤخروا مع ان الصلاة مع عليه الصلاة والسلام من اجل الامور لكن تعارض - [01:13:13](#)

تأخير الصلاة عن وقت وربما يتأخر عليه الصلاة والسلام وهو في امر عظيم وهو الاصلاح. ومعلوما انه اذا ادركته الصلاة سوف يصلي في المكان اللي تدركه الصلاة فيها عليه الصلاة والسلام - [01:13:41](#)

فلهذا بادروا الى الصلاة او وقتهم صلى ابو بكر لكن كان الامر كما كما كما الخبر ان النبي عليه السلام جاء كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام حرصه على حصول الاجتماع - [01:13:56](#)

حصل ان اصلح بينهم ثم رجع حتى يصلي باصحابه رضي الله عنهم. فصلى ابو بكر فجاء رسول الله وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف الصف فصفق الناس فصفق الناس - [01:14:17](#)

عند البخاري انه عليه الصلاة والسلام جاء يمشي بين الصوف يشقها شقا يشقها شقا عليه الصلاة والسلام. وعند مسلم فخرق الصفوف عليه الصلاة والسلام فيه دلالة على انه عليه الصلاة والسلام تقدم - [01:14:42](#)

قدم لامر فلما تقدم حتى وقع في الصف الاول صفق الناس علي هو ان الرسول عليه حضر كان ابو بكر لا يثبت الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله ان يمكث - [01:15:03](#)

اما ان النبي تقدم لشباب انه في الصف او انه عليه الصلاة والسلام تقدم ليصلي بهم لكن مع ذلك اه لما وقع في الصف فلما اكثر الناس التفت فيه جواز الالتفات لحاجة في الصلاة - [01:15:27](#)

لا بأس به والنبي عليه الصلاة والسلام كان في حديث انس حديث ابن عباس عن الترمذي وغيره اختلف في ثبوته كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه. لكن ثبت حديث صحيح عن الحنظلية عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام - [01:15:53](#)

اه جعلني جعله يصلي بالناس صلاة الفجر وجعل يلتفت الشعب الحديث في قصة طويلة ولما اخبرهم عليه الصلاة ان صاحبهم قد اتي وهو الذي كان يحرس في فم الوادي الحديثة وفيه ورد فيه اخبار اما حديث ملتفتة حديث لا يصح عند البزار وغيره لكن -

[01:16:11](#)

لا يجوز الالتفات ولا بأس به لحاجة فالتفت فرأى رسول الله وسلم فاشار اليه رسول الله ان يمكث مكانك الزم مكانك. يعني حتى تتم الصلاة. فرفع ابو بكر يديه نعمة عظيمة - [01:16:37](#)

حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام امر ابو بكر ان يثبت وان يصلي بالنبي عليه السلام وابو بكر يكون امام والنبي عليه مأموم رفع يديه في ان مثل حصول النعمة - [01:17:00](#)

الدينية في الصلاة لا بأس بهذا الفعل وفيه ايضاً انه لا بأس بحمد الله وان الحمد ظاهره انه قول خلافاً لمن تأول ان المراد به ليس القول تأوله على معنى الفعل بحاله حال الحامد لله لكن فيه انه رفع يديه وفيه دلالة على ان رفع اليدين - [01:17:15](#)

رفع اليدين مما يكون في باب الدعاء وفي باب الثناء قال فحمد الله على ما امره به دلالة آ على ان دعاء في القنوت يشرع رفع اليدين خلفاً لمن خلافاً لمن - [01:17:40](#)

يضع يديه على صدره او عند صدره اذا بدأ القنوت بالثناء ثم عند الدعاء يرفع يديه من اعظم الدعاء دعاء الثناء في شرع رفع اليدين من اول الدعاء دعاء الثناء. ولهذا رفع يديه - [01:17:59](#)

رفع يديه ولا شك ان المثني عليه من اعظم السائلين لله عز وجل وهذا اظهار الذل والافتقار واظهار الذل والافتقار حال الثناء يكون اعظم مظهر الذل حال سؤال لانك تعظم الله - [01:18:18](#)

وتثني عليه باسمائه الحسنی وصفاته العلاء هذا غاية الافتقار والتذلل. ثم بعد ذلك تذكر حاجتك بسؤاله بدعائه سبحانه وتعالى سؤال طلب ومسألة هذا يكون رفع اليدين في جميع الاحوال سواء كان الدعاء دعاء ثناء - [01:18:40](#)

او دعاء مسألة وطلب نعم رفع ابو بكر يديه حمد الله على ما امره به رسول الله سلم من ذلك وهو قول امكث مكانك ثم استأخر ابو بكر حسنه وهو في الصف مع ان الرسول امره - [01:19:02](#)

لكن استأخر وهذا دليل على ان امره عليه الصلاة له اه ليس امر الزام انما امر اكرام ولهذا قالوا يعني اخذا بعضهم من هذا قاعدة من هذا الخبر وغيره من اخبار عدة قالوا ان سلوك طريق الادب خير من الامتنان - [01:19:20](#)

صاغ بعضهم قاعدة قالوا سلوك طريق الادب خير من امتداد اذا الانسان كبير مثلاً يأمرك اجلس هنا يكرمك فانت آ قد لا تمتثل لامري من باب اكرامه اما من ان يجلس هو فيه او ان يجلس من ترى انه اولى بالجلوس مثلاً - [01:19:44](#)

قد يكرم انسان مثلاً آ بشيء بمجلس او نحو ذلك ويأمره بالجلوس فلا يمتثل المأمور لانه اعلم ان هذا الامر من باب الاكرام وانه حين يتواضع ويقدم من هو اولى منها ونحو ذلك يكون ابلغ في - [01:20:08](#)

احترام الأمر فقالوا هو من هذا ومن ذلك ايضاً ما ثبت الصحيحين في قصة علي في صلح الحديبية آ لما آ لما قال من محمد ثم قال في الحديث - [01:20:29](#)

اه في حديث الكتابة الصلح بينه وبينه لما قال بسم الله الرحمن الرحيم المقصود انهم ان كفار قريش خالفوا في ذلك. وفي الحديث ان النبي عليه قال امحوا. فعلي رضي الله عنه - [01:20:49](#)

لم يمحوه يعني من باب ان هذا آ من هذا الباب هو من هذا الباب اكراماً للنبي عليه الصلاة والسلام وان هذا هو الواجب. فالنبي عليه السلام محابها بنفسه الحديث في نحو من هذا الكلام ما يدل على هذه القاعدة - [01:21:06](#)

اه ثم استأخر ابو نعم وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف في هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام ان ابو بكر لم ان تأخر وحمد الله في صلاة في صلاة ابي بكر رضي الله عنه لما صلى بالناس في مرض موت النبي عليه الصلاة والسلام - [01:21:32](#)

لما جاء عليه السلام ما وجد من نفسه خفة وتقدم جاء صفى عن يسار ابي بكر وكان ابو بكر عن يمينه ولما رأيت اخ ابو بكر اشاره الى النبي اني اشار له ان يثبت. فثبت ابو بكر - [01:22:01](#)

وقالوا ما الفرق بين القصتين ان ابا بكر رضي الله عنه في هذه القصة رجع القهقرة رضي الله عنه في الصف وتقدم النبي عن اذنه ولم ولو مع ان النبي قال له امكث مكانك وعليك رجع - [01:22:24](#)

وفي قصة مرض موته عليه الصلاة والسلام لما اشار له ان يمكث مكث عليه الصلاة مكث ابو بكر رضي الله عنه قالوا الحافظ رحمه الله ما معناه انها في قصة - [01:22:42](#)

في قصة صلاة ابي بكر انه قد مضى من الصلاة قد مضى من الصلاة يوم منها وقد صلى بعضها بخلاف صلاة ابي بكر في هذه القصة فانه لا زال في اولها لانه قال فلما آ - [01:22:57](#)

صلى ابو بكر فجاء رسول الناس في الصلاة وكأن هذا في اول الصلاة اما في صلاته في مرموته قد مضى بعض الصلاة ولهذا لما كان

مضى بعض الصلاة حتى لا يحصل شيء من الاختلاف. في الصلاة من كونه امام لكن هذا فيه نظر في الحقيقة. لان - [01:23:15](#)  
هو الإمام لكن شاهد الكلام انهم قالوا لأنه قد مضى بعد الصلاة ولهذا ثبت ابو بكر رضي الله عنه والذي يظهر والله اعلم هنا وجه لاجل  
ذكره هل ما ذكره. الذي يظهر والله اعلم ان هذه القصة واضحة انها غير غير تلك القصة. هذه القصة في مرض موته عليه -

[01:23:34](#)

الصلاة والسلام والنبى تأخر وكانوا ينتظرونه او النبي امر بكر وهو موجود في بيته وذهب اليوء الحديث صحيح عن عائشة فاغمي  
عليه ثلاث عليه الصلاة والسلام ثم وجد خفة فقام يهادى بين رجلين عليه الصلاة والسلام علي والعباس رضي الله عنهما. الحديث -

[01:23:54](#)

وهذا لا شك النبي جاء وكان عن يسوع ابي بكر لا شك ان هذه حالة غير تلك الحالة غير تلك الحالة وعلم ان النبي عليه عليه الصلاة  
والسلام يعني مع هذا الضعف - [01:24:16](#)

الذي اصابه والمرض ولهذا كان ابو بكر رضي الله عنه في هذا المقام مع انه انه يقتدي برسول الله لكنه قائم بقي على الحال حتى  
يكون شاخصا ظاهرا للناس ولان هذه الحال ضعف فيها النبي عليه الصلاة والسلام واشتد به المرض - [01:24:33](#)

وكان يصلي بصلاة النبي عليه الصلاة ويبلغ عنه. فاختلاف الحاليين ظاهر تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف قال يا  
بكر ما منعك ان تثبت اذا امرتك هلا ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول

الله وسلم ماني رأيتمكم - [01:24:55](#)

اكثرتم التصفيق وهذا يبين ايضا ان في قصة صلواته في مرض موته النبي هو اللي صلى عليه الصلاة وابو بكر مأوم لكنه بقي على  
حاله من جهة انه كان هو يعني فيما يظهر كان اتموا الصلاة كانوا قائمين والنبي جلس عن يسار ابي بكر وابو بكر - [01:25:21](#)

يأتى بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام ويبلغ عنه عليه الصلاة والسلام. جاء في حديث انس وحديث اخر عن عائشة رضي الله عنها  
صححه بعض اهل العلم ان ابا بكر صلى بالناس - [01:25:49](#)

وهذي لا شك فيه. وهذا لكن هذا صلى بالناس والنبي لم يحضر عليه الصلاة والسلام. لكن حال حضور النبي عليه الصلاة والسلام كان  
كان النبي هو الايمان. مع انه ثبت في ثبت - [01:26:05](#)

في الحديث المغيرة حديث المغيرة في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام وهذا سيأتي ان شاء الله صلى خلف عبد الرحمن  
بن عوف وكان هذا فيه بانه آآ النبي ما تقدم عليه الصلاة والسلام ولم يشق الصفوف بل في الحديث انهم - [01:26:19](#)

صلوا لما ذهب النبي يقضي حاجته عليه الصلاة والسلام وقد صلى ابن عبد الرحمن بن عوف ركعة قضى النبي عليه الصلاة والسلام ومغيرة ابن  
جعبة رضي الله عنه ركعتان الركعة التي فاتتهم - [01:26:38](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتمكم اكثرتم التصفيق. من نابه شيء في صلاتي هل يسبح فانه اذا سب سبح التفت اليه  
وانما التصفيق للنساء متفق عليه. وهذا الحديث تقدم وهذا الحديث تقدم. والدلالة من الحديث ظاهر - [01:26:54](#)

بان الامام انتقل منه وهو انتقال ابي بكر رضي الله عنه من كونه امام الى كونه ان هذا لا بأس به على الصحيح. حتى ولو كان على  
الصحيح قد صلى ركعتان. الامام الاول صلى ركعة - [01:27:18](#)

لا بأس به على الصحيح وعلى هذا لو جا لو وان كان الاولى حين يتقدم المأموم يتقدم المأموم وكان تقدمه لعذر في المسجد الراتب  
لكن لو كان تقدمه فتيات على الامام لا يجوز - [01:27:34](#)

اذا كان التقدم لعذر لا بأس بذلك وعلى هذا اذا تقدم لعذر في هذه الحال اذا جاء الامام بعد ذلك صلى معه وان شاء تقدم آآ لكن  
والنبي عليه الصلاة والسلام - [01:27:53](#)

كما آآ سبق اشار الى ابي بكر رضي الله عنه في كلا الحالتين ان يثبت في احدهما تأخر وفي احدهما ثبت علي رضي الله عنه لكن لو  
فرض ان الامام جاء - [01:28:15](#)

وتقدم الامام السابق صلى فلا بأس ان يكمل الامام الراتب الصلاة بهم ولا بأس وان كان احرم بعدهم وان كان احراما بعدهم. فيصبح

الامام مأموم ويكون المأمومون قد احرموا بعد يعني قبل امامهم قد احرموا قبل امامهم لانه جاء واحرم بعد ذلك - [01:28:33](#)  
فان جاء وقد صلوا ركعة فلا بأس على الصحيح لا بأس على الصحيح في هذه الحال اذا آتموا الصلاة وكان الامام الذي جاء متأخرا  
بعد آ صلاة ركعة او ركعتين - [01:29:04](#)

في هذه الحالة يكمل صلاته. والمأمومون يبقوا فان انتظروه حتى يسلم بهم كان حسن وان استعجلوا شق على بعضهم جاز له ان  
ينصرف من صلاته. لانه اذا جاز ان ينصرف اثناء الصلاة - [01:29:26](#)

فانصرافه في اخر الصلاة كذلك من باب اولى وفيه كما تقدمت ان التنبيه يكون بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال وفي رواية  
لاحمد وابي داوود والنسائي كان قتال بين بني عمرو بن عوف بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم -  
[01:29:42](#)

قال يا بلال ان حضرت الصلاة ولم اتي فمر ابا بكر فليصلي بالناس قال فلما حضرت العصر اقام بلال الصلاة. ثم امر ابا بكر فتقدم وذكر  
الحديث. وهذه الرواية اسنادها عندهم. صحيح - [01:30:10](#)

والشاهد منه قوله يا بن حضرت الصلاة ولم ات فمر ابا بكر فليصلي بالناس وان هذا هو الذي ينبغي للائمة وهذا يفسر قول آ قوله  
المؤذن وان المؤذن هو بلال رضي الله عنه في هذه القصة - [01:30:29](#)

وانه اه قال اتصلي بالناس فاقيم. وذلك لامر النبي عليه الصلاة والسلام. وان امر اقامة الصلاة حين يغيب يتأخر الامام او يغيب  
يكون الى المؤذن قال رحمه الله فيه من العلم ان المشي من صف الى صف يليه لا يبطل الصلاة لا يبطل الصلاة - [01:30:49](#)

لما اه في حديثه عليه انه عليه الصلاة والسلام شق الصفوف خرق الصفوف. تخلص حتى وقف في الصف الاول وان هذا لا بأس به بل  
يشرع حين يفرض المصلون بالتقدم فلو انه جاء متأخر - [01:31:17](#)

وكان في الصف المقدم فرجة في هذه الحالة اما ان يتقدم من يسدها واما ان يتقدم اليه حتى ولو شق الصفوف تقدم لعذر وان ذلك  
نفرط في هذا الامر والنبي عليه الصلاة والسلام امر بسد الفرج وامر بوصول سوفا ووصل صفا وصله الله - [01:31:40](#)

ومن قطع صفا قطعه الله وان حمد الله سبحانه وتعالى لامر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان ومثل ما تقدم في قول ابي بكر رضي  
الله عنه في حمده على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني من قوله اثبت - [01:32:05](#)

والتنبيه والتسبيح ايضا وان هذا من الامر المشروع يا اخي نام بان يسبح الرجال والتنبيه والتسبيح هذا في حق الرجال وان  
الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الاولى. يعني كذلك اذا كان - [01:32:25](#)

حضور الامام هو تأخر الامام المتقدم يجوز الراتب فالاستخلاف من باب اولى. الاستخلاف من لان الاستخلاف يكون للامام في الغالب  
يكون الامام الراتب ويستخلف من يتم صلاة القوم لان قصاره وقوعها وقوعها - [01:32:48](#)

بامامين وان هذا لا بأس به غاية الامر انها تقع اولها بامام واخرها بامام اخر قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت مرض  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرض موته - [01:33:12](#)

وهذا ورد في اخبار عدة منها حديث عائشة فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس وقولوا مروا هذا استدل به القاعدة المشهورة الامر بالامر  
بالشيء هل هو امر به او ليس - [01:33:32](#)

امرا به قالوا يعني قوله مروا ابا بكر استدل بان الامر بالامر بالامر بالشيء انه امر به والظاهر والله اعلم ان انا بالامر هنا الاخبار لان  
الصحيح في هذه المسألة - [01:33:49](#)

ان الامر بالامر بالشيء ينظر فيه ان كان المأمور الثاني ان كان المأمور الثاني مكلف المأمور اه الثاني مكلف شيء كانت المأمور الثاني  
غير مكلف فشي لا اله الامر بالامر بالامر بالشيء. هل هو امر به او ليس اذا كان المأمور الثاني مكلف - [01:34:12](#)

فالامر به ليس امرا بل المأمور يعني في قوله مروا ابا بكر فليصلي بالناس ابو بكر بنعم وهذا ظاهر يعني استدل به على ان الامر  
بالشيء امر به يعني مروه فليصلي - [01:34:45](#)

يصلي ولو ولو قيل عن معنى الاخبار اخبره بذلك وان النبي امره لكن قالوا اذا كان المأمور الثاني قال بعضهم اذا كان الامر بالامر

المأمور الثاني مكلف اذا كان مكلفا فهو امر به - [01:35:07](#)

الامر للثاني وان كان غير مكلف فالامر للاول وهذا مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها

امر عمران يهمر ابنه ابن عمر رضي الله عنه - [01:35:29](#)

فابن عمر مكلف فالامر متوجه اليه فالامر به امر به الامر بالامر امر به اما اذا كان المأمور الثاني غير مكلف الامر متوجه الى المأمور

الاول. من قوله عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة لسبع - [01:35:50](#)

الامر هنا متوجه للاولياء ليس للصغار ليس للاولاد لان الاولاد غير مكلفين الامر في حقهم ليس امر تكليف. انما للتأديب والتعويد

والتربية على الصلاة وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وكان يأمر اهله بالصلاة - [01:36:15](#)

الزكاة عند ربه مرضيا فالامر في هذه الحالة يكون للمأمور الاول اذا كان المأمور الثاني غير مكلف وان كان مأمور الثاني فالمأمور

مكلف فهو امر له وعلى الامر المأمور الاول الابلاغ - [01:36:40](#)

الابلاغ بهذا الشيء حتى يبلغه. قال فقال امر اباك يصلي بالناس فخرج ابو بكر يصلي. يعني اي فامرته فخرج يعني الكلام يقول فخرج

يعني فامرته خرج وهذا واضح. والعرب تختصر - [01:37:00](#)

ما يدل عليه المقام ينحرف ما يعلم جائز هذي قاعدة للعرب في سياقات الكلام والعرب تحب الاختصار في الكلام نعم وجاء في رواية

عند البخاري وهذا يبين ان الامر بالامر ان رسول الله يأمرك - [01:37:23](#)

ان رسول الله يأمرك ان تصلي بالناس وهذا في الحقيقة قد يشهد لي القاعدة المتقدمة. للقول المختار في هذه القاعدة وهو ان الامر

بالامر بالشيء امر به اذا كان المأمور الثاني مكلف. لانهم قالوا ان رسول الله سيأمرك - [01:37:47](#)

ان رسول الله ليس مجرد اخبار له بل يأمرك بهذا الشيء يقال كما ان يأمرك ان تصلي بالناس والامر لوجوب فامتثل ابو بكر رضي الله

عنه فخرج ابو بكر يصلي - [01:38:07](#)

فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين يهادى يعني انه متكئ على رجلين يميل الى احدهما الاخر

تارة من شدة مرضه عليه الصلاة والسلام - [01:38:28](#)

آآ وهذان الرجل ان هما العباس وعلي رضي الله عنه علي وعمه العباس وعبد المطلب كما في البخاري رواه فاراد ابو بكر ان يتأخر

واوما اليه النبي صلى الله عليه فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم عن مكانك - [01:38:49](#)

عن تفسيرية يعني يعني اثبت مكانك فاوما اليه النبي عن مكانك يعني اثبت مكانك او الزم مكانك آآ ثم اتيا ثم اتيا به حتى جلس

حتى جلس الى جنبه عن يسار ابي بكر - [01:39:11](#)

وابو بكر عن يمينه وكان ابو بكر يصلي قائما يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر متفق عليه. وهذا الحديث - [01:39:39](#)

في ان الامام هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر يقضي بالنبي عليه الصلاة والسلام. وهو قائم وابو بكر هو ان والنبي عليه

السلام جالس وهذا فيه احكام يتعلق بجواز الاقتداء بالامام اذا كان جالسا وهذا تقدم الاشارة اليه وفيه احاديث عدة عنه عليه الصلاة

والسلام - [01:40:04](#)

جاء في رواية عند مسلم ان الذي ان لدينا كان يهادى بينهما هما الفضل بن عباس وعلي رضي الله عنه لكن هذه الرواية في رجوع

عليه الصلاة والسلام لرجوعي كان بين الفضل - [01:40:32](#)

العباس بين العباس وعلي فذلك في مجيئه صلى الله عليه وسلم الى بيت عائشة قال رحمه الله وللبخاري في رواية فخرج يهادى

بين رجلين في صلاة الظهر في صلاة الظهر - [01:40:55](#)

خرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر ولمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير ابو بكر

يسمعهم التكبير هذا اللفظ في صلاة الظهر هذا اللفظ هذا عند النسائي اما لفظ المراجعة هذه اللفظ عند البخاري - [01:41:19](#)

فوجدت فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر هذا هو خرج بين رجلين وعند النسائي آآ هذا اللفظ عند النسائي من حديث

عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ بين الرجلين واسناد النسائي صحيح واسناد النسائي. اما للبخاري ليس عنده يهادى انما خرج بين رجلين وهذا واضح - [01:41:50](#)

كونه بين رجلين واضح انه عليه السلام لشدة المرض عليه احتاج ان ان يتكى على رجلين احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ولمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير فيه دلالة على جواز اسماع التكبير جواز -

[01:42:20](#)

ان يكون للامام مسمع يسمع الناس الصلاة لكن هذا لا يجوز الا عند الحاجة. عند الحاجة الى ذلك لا يجوز ان يسمع الناس الصلاة فلا بأس من ان يسمع الناس حين يتسع الناس ويكثر ويكثر الناس - [01:42:44](#)

يخشى مثلا فقد الصوت هذا يقع في المجمع الكبيرة فيحتاج احيانا الى اشماع الناس ويكون ايضا عن طريق المكبر ولهذا كان ابو بكر رضي الله عنه يسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم من شدة كان عليه صوته - [01:43:05](#)

قد لا يصل الى جميع المأمومين فكان ابو بكر يسمعهم وكان قائما رضي الله عنه قال رحمه الله باب من صلى في المسجد جماعة بعد امام الحي عن ابي سعيد - [01:43:23](#)

رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على اذى فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه روى احمد وابو داود والترمذي - [01:43:38](#)

بمعنى وفي رواية لاحمد صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر فدخل رجل. رواية احمد وابي داود والترمذي من طريق سليمان الاسود الناجي عن ابي المتوكل علي بن داود عن ابي سعيد - [01:43:57](#)

وهذا اسناد صحيح. اسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري. اما رواية احمد اه هذه رواية فيها ما حبسك يا فلان فيها في اول ما حبسك يا فلان قال فذكر شيئا اعتل به وهذه - [01:44:13](#)

علي ابن عاصم علي ابن عاصم آابن علي علي ابن عاصم ابن علي وعن هذا فيه ضعف وهو الواسطي فلماذا هذه الرواية لها تثبت في تعيينها بصلاة الظهر جاء في رواية - [01:44:33](#)

في قوله فقام رجل في رواية عزاها بعضهم بشيء عند ابن شيبه وبعضهم الى البيهقي انه ابو بكر رضي الله عنه انه ابو بكر رضي الله عنه الذي قام يصلي معه - [01:44:55](#)

وهذا الحديد دلالة وظاهر الترجمة في من صلى جماعة بعد امام الحي. وفي دلالة على جواز صلاة الجماعة بعد الجماعة وانها لا بأس ان تقام الجماعة بعد الجماعة. والا فالاصل ان تقام جماعة واحدة. والا يقام جماعة بعد جماعة. لكن لو احتيج الى صلاة جماعة فلا

بأس - [01:45:10](#)

وهذا قد يقع كثيرا لانه قد يحصل الانسان عذر وجماعة ونحو ذلك وقد لا يسمع اقامة الصلاة او يغفل عنها ثم يذهب ويجد الناس قد صلوا مثلا في هذه الحالة - [01:45:30](#)

يصلي يصلي في هذا المسجد جماعة اه ان كان المسجد مسجد جماعات مثل مساجد الطرقات والمحطات يعني الطرق التي تصلي جماعة تلو جماعة هذا لا اشكال في ذلك. ولا فضلا لجماعة على - [01:45:48](#)

يا جماعة وان كان المسجد من المساجد الراقبة مساجد الجماعات الراقبة الفضل للجماعة الاولى والواجب ينحصر على الجماعة الاولى لكن لو فاتت الجماعة الاولى فلا بأس ان تقام الجماعة الثانية ثم ان كان المتأخر معذورا فإن - [01:46:02](#)

وهو تام ولله الحمد وجاءت عدة اخبار في هذا تدل على هذا المعنى اصل الشريعة يعني عموما دال على هذا وجاءت اخبار خاصة في هذا عند ابي داود من طريقين وعند غيره تدل على حصول اجر تام لمن كان تأخره لعذر حتى ولو حضر بعد فراغ - [01:46:23](#)

من الصلاة وانه يكتب له كمن صلاها وحضرها مع الجماعة الاولى وفي هذا من يتصدق على ذا فيصلي معه اه فالنبي عليه هذا في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. وذهب الشافعي وجمعه الى انه لا يصلى اه في بعد الجماعة الاولى بل يصلون فرادى - [01:46:43](#)

الاخبار لا تصح والصواب ما دل عليه هذا الخبر وهو قول جمهور اهل العلم انه لا بأس من اقامة الجماعة بعد الجماعة الراقبة ومنهم

من مسجد النبي وسلم والمسجد الحرام وغيره والصواب عدم التفريق لان هذا في مسجده عليه الصلاة والسلام لكن الشافعي رحمه الله - [01:47:02](#)

اشار الى امر عظيم اشار الى امر عظيم يتعلق بهذا ولا شك ان ما ذكره امر مقصود الشرع. وقال ما معناه ان صلاة الجماعة بعد الجماعة في المساجد الجماعات الراتبية - [01:47:21](#)

يفضي الى التفريق والى تشتت الكلمة وان الشرع قصد باقامة الجماعة في المساجد واجتماع الكلمة وعدم تفرق الكلمة وهذا يبين عظم امر الصلاة. جماعة واهمية امر الصلاة جماعة. وان الذي دعا الشافعي رحمه الله ومن وافقه في انه - [01:47:37](#) لا تشرع الصلاة جماعة في المسجد وان كان فيها مصلحة يعني في في تحصيلهم لصلاة الجماعة بعد فواتها فيه مصلحة لهم لكن اه نظروا الى معنى اخر وهو ان يترتب على ذلك ان يتهاون الناس وان تحصل تفرق الكلمة ويصلي جماعة ثم جماعة - [01:47:55](#) مدام دلت السنة على مثل هذا فيبين وجوب صلاة الجماعة والحرص عليها. وان من حصل له عذر وتأخر عن صلاة الجماعة في هذه الحالة يقال آ لا بأس ان يصلي جماعة في المسجد وان كان هذا الحديث لم يذكر فيه عذر فيدل من حيث - [01:48:15](#) العصر انه يجوز حتى ولو كان تأخره على سبيل الكسل لا بأس لكن فرق بين هذا وهذا ان من كان تأخره لعذر فصلى جماعة او وحدة فكمن صلى مع الجماعة وان كان تأخره يعود لغير عذر تكاسم نحو ونحو ذلك فلا يحصل على فضل الجماعة - [01:48:35](#) في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذي رواية احمد لا شك انها اه يعني هو ذكره راح ينص عليها لانها نصت على ان صلاة فرض ان الصلاة صلاة فرض - [01:48:56](#)

وعينت الصلاة وعينت الصلاة. لكن هو ان وان لم يرد الرواية الصحيحة المتقدمة فهو ظاهر لانه دخل المسجد وقد صلى رسول صلى الله عليه وسلم لان النبي عليه الصلاة لم يكن يصلى في مسجده الا يعني الصلوات الراتبية تصليها في مسجد الجماعة هي صلاة الفرائض صلواته - [01:49:17](#)

التي تصلي في المسجد وهذا واضح من ان المراد انهم من صلى صلاة الفريضة قال رحمه الله باب مسبوق يدخل مع الامام على اي حال كان ولا يعتد بركعة لا يدركه لا يدركه - [01:49:37](#) ركوعها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك فقد ادرك الصلاة رواه ابو داود وهذا الحديث بالاسنان الضعيف في ولاية يحيى ابن ابي سليمان - [01:49:54](#) المدني عن زيد بن ابي عتاب وابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه اه يحيى ابن اه ابي سليمان المدني قال في التقريرين وقال البخاري انه منكر الحديث والحديث من طريقه ضعيف - [01:50:12](#)

طريقه ضعيف لكن له شاهد سيئة الاشارة اليه وقوله فلا تعدوها فاسجدوا ولا تعدوها شيئا يعني المراد لو ثبت الخبر لا تعدوها لان هذه اللفظة آآ يعني قد تستنكر ولا تعدها شيئا. آآ فهي ظعيفة من جهة السند - [01:50:31](#) وقد يستنكر لفظها من قوله ولا تعدها شيئا. فان من جاء والامام على حال فانه يصنع كما يصنع وهذا هو الصواب. فمن صنع ويصنع فانها تعد لكن المراد يعني لا تعدها شيئا - [01:50:53](#)

يعتد به بتلك الركعة. وان المراد انها لا تعد شيئا يعتد به في تلك الركعة. فمن جاء والامام ساجد يسجد لكن لا تعد شيئا يسقط بدر ركعة فكأنك حين تعيد الركعة بتمامها حتى السجود هذه سجدة كانك لم تعدها شيئا هذا هو المراد والله اعلم ولهذا قال - [01:51:09](#) الركعة فقد ادرك الصلاة. ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة هذا هو اللفظ الثابت بغير بخلاف له ما ادرك الركوع وانه مراد من ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة اه لكن هذا اللفظ لا يثبت كما تقدم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة مع - [01:51:33](#)

فقد ادرك الصلاة وقد تقدم هذا الحديث والاشارة الى رواياته والفاظه وجاء عند مسلم مع الامام مع الامام فقد ادرك الصلاة فسبق الاشارة الى انواع الادراكات قد تكون ادراك الصلاة قد تكون ادراك الجماعة قد تكون لادراك الوقت في اوله - [01:51:58](#) تكون ادراك الوقت في اخره وقد يكون لادراك المقيم لادراك المسافر صلاة المقيم نحو ذلك من انواع الادراكات وقد يكون لادراك

الحائض اخر الوقت وقد يكون ادراكه اول وقت ثم طلوع الحيض على - [01:52:18](#)

وما جاء في ذلك من الخلاف في مسألة وجوب القضاء عليها فيما ادركت من اول الوقت لانها اذا ادركت من اخر وقت فانها من ادرك ركعة من الصلاة فقد قبل ان تغرب الشمس وقد ادرك الصلاة كذلك قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك - [01:52:38](#)

يعني صلاة الفجر قال وعن علي ابن ابي طالب ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مم اذا اتى احدكم الى الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي. وهذا الحديث - [01:52:56](#)

آآ هو الشاهد لحديث آآ ابي هريرة وهذا اتم من جهة اللفظ واقوى من جهة السند. فالحديث هو من رواية آآ عبد الرحمن بن ابي عن معاذ وهو لكنه لقرن بعلي رضي الله عنه وهو لكنه في علتان فهو في انقطاع وفيه من جهة معاذ آآ في قطاع بين عبد الرحمن -

[01:53:20](#)

ابن ابي ليلى ومعاذ ابن جبل وفيه ايضا الحجاج من الرطاط لكن ابا داود رواه من رواية عبد الرحمن ابن ابي قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله وسلم وذكر حديثا طويلا في انه حيلت الصلاة ثلاث احوال وكذلك وحيل - [01:53:51](#)

الصوم وفي الحديث هنا قليل احد اذا الصلاة واليوم على حاله فليصنع كما يصنع لو هذا اللفظ لكن اصح منه واثبت منه اللفظ الذي عند ابي داود واسناده الى معاذ بن جبل الى عبد الرحمن بن ابي ليلى صحيح وهو قد روى الخبر حدثنا اصحابنا - [01:54:11](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين روى عنهم هم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال لا لا ادركه على حال الا صنعتك ما يصنع. ثم قضيت ما سبقني به. فقال قال النبي عليه افعلوا - [01:54:35](#)

او يصنع كما يصنع معاذ او كما يعني كما يصنع معاذ. وفي نفس الحديث ان الواحد من الصحابة رضي الله عنهم كانوا في اول الامر اذا اتى اليهم وهم يصلون قد صلوا بعض الشيء سألهم وهو في الصلاة - [01:54:55](#)

كم صليتم؟ فاذا اخبروه انهم قد صلوا ركعتين ركعتين صلى ما فاتة ثم دخل مع الامام ثم سلم ثم بين عليه الصلاة والسلام بهذا بفعل معاذ استحسنوا فقال اصنعوا كما يصنع. وهذا الخبر هذه الرواية هي اثبت - [01:55:09](#)

روايات في هذا الباب وفي دلالة كما تقدم على ان من جاء الى الامام جاء الى الصلاة والامام على حال فانه يصنع كما يصنع. وايضا ما ثبت في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام ما ادركتم فصلوا وفاتوكم فاتموا - [01:55:29](#)

العموم يدل على انه اذا ادرك على اي حال فانه يصنع كما يصنع سواء ادركه في حال الركوع والسجود القيام يصنع كما يصنع لكن اذا ادركه وهو في حال الركوع في هذه الحال - [01:55:46](#)

يركع معه يركع معه مباشرة يكبر ويركع ولا يقرأ ولو ادركه في حال القيام حال القيام يكبر ثم يقرأ الفاتحة لكن هل يتمها هل يتمها اه ثم لو ركع يتمها في خلاف. لكن لو جاء وهو راكع فانه لا يشرع فاتح. لانه قد ذهب موضع القراءة. اما لو - [01:56:01](#)

جاء وقد ادرك من القراءة من القيام شيء فشرع في الفاتحة ثم ركع الامام هل يتم قراءته ولو رفع ويكون مدركا للركوع لانه معذور معذور في هذه الحال ويكون كما لو مثلا ادرك كان يصلي مع الامام - [01:56:26](#)

اصلي مع الامام وكان في اخر الفاتحة فانه يتمها فانه كما وكذلك لو سهى لو سهى مثلا وغفل فانه حتى لو رفع الامام فانه يركع ويدركه. والظاهر والله اعلم انه - [01:56:44](#)

اذا قرأ اذا ادرك الامام في حال القيام وقرأ بعض الفاتحة ثم ركع فالاطن ان يركع لقول النبي اذا ركع فاركعوا والنبي لم يفصل عليه الصلاة والسلام ومعلوم انه قد يأتي من يلحق بالامام وقد وهو راكع وقد يكون مع الامام في اول الصلاة ولم يفصل - [01:57:02](#)

النبي عليه الصلاة والسلام في هذا المقام في حال ادراك لكن قد يقال الله اعلم ان من كان في اخر الفاتحة مثل ان ركع الامام وهو في اخرها ان يدرك انه يقرأ - [01:57:24](#)

هذه الاية والايهين والامام لا زال في اول الركوع. فالظاهر انه يتمه ثم يلحق بالامام. اما اذا جاء والامام راكع فانه يكبر عن قيام ثم يركع يكبر للركوع اه معه ويلحق به لما تقدم من قوله اذا جئتم في حديث اه انما جعلني واهتم - [01:57:38](#)

انما جعل الامام يؤتم به وما جاء في ذلك من اخبار الامرة باتباع المأموم على اي حال سبحانه وتعالى لي ولهم التوفيق والسداد

01:58:04 - والعلم النافع المنة وكرمه امين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -

01:58:20 -